الدفـع بالإحالـة القضائية للدعوى في قانـون الإجراءات المدنيـة والإدارية

أ/ ثابت دنيا زاد
أستاذ مساعد"أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة تبسة

مقدمـة:

إن حـق اللجـوء إلى القضـاء للمطالبـة بالحمايـة مكفـول لكـل شـخص يمارسـه بمقتضـى الوسـائل القانونيـة ووفقـا للإجـراءات القانونيـة المنصـوص عليهـا، وتعـد الـدعوى القضـائية هـي الوسـيلة القانونيـة الـتي تمكـن الشـخص مـن اللجـوء إلى القضـاء للمطالبـة بالحمايـة القانونيـة لحقه باعتبارها رخصة لصاحب الحق لمباشرتها في الوقت الذي يراه مناسبا. واستعمال الدعوى كوسيلة للمطالبة القضائية لم يتركه المشرع لإرادة الفرد وإنما أحاطه بمجموعة من الشروط الواجـب توافرهـا وقيـده بمجموعـة مـن الشـكليات الواجبـة الإتبـاع وربطـه في أحيـان أخـرى بمواعيد يجب احترامها، وذلك وفقا لما نص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتباره الشـريعة العامـة المتضـمنة لمجموعـة القواعـد القانونيـة الـتي تـنظم إجـراءات التقاضـي أمـام المحاكم وصدور الأحكام وتنفيذها.

وفي مقابل ذلك كفل المشـرع الإجرائـي أيضـا العديـد مـن الضـمانات لضـمان حسـن سـير العدالة وأهم هذه الضمانات التي نص عليها المشرع نجد الضمانات الوقائية التي يهدف المشـرع عن طريقها إلى تفادي صدور أحكام متناقضة أو متكـررة أو مخالفـة لقواعـد الاختصـاص أو مخالفـة للتطبيـق السـليم للقـانون، ومـن بـين هـذه الضـمانات وسـائل الـدفاع الإجرائيـة الـتي تستخدم كضمانات وقائية واجبة الإتباع، وفي مقدمة هذه الوسائل إحالة الدعوى بحالتها من محكمة إلى أخرى للفصل فيها.

فإحالة الدعوى هي إحدى الوسائل الفنية التي استخدمها المشرع ويسعى بمقتضاها إلى تفادي العديد من العيوب الإجرائية عند بداية تكونها والتي بمقتضاها تستطيع المحكمة إعادة تنظيم سير الدعوى المطروحة أمامها بنقلها إلى محكمة أخرى لأسباب مختلفة. فمصطلح الإحالة القضائية للدعوى تشترك فيه العديد من فروع القانون، فنجد استخدامه في قانون الإجراءات الجزائية بمناسبة إحالة الدعوى على التحقيق أو المحكمة أو على مستوى القانون الدولي الخاص. كما أنه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فمصطلح الإحالة القضائية للدعوى استعمل في مواضع كثيرة ومتفرقة، لكن الجدير بالذكر أن هذا القانون نص على تطبيقات وأحكام مختلفة خاصة بالإحالة القضائية للدعوى لم يعرفها قانون الإجراءات المدنية القديم، وهذا من أهم الأسباب التي جعلتنا نتناول هذا الموضوع للوقوف على ما تناوله المشرع الإجرائي في القانون الجديد من خلال تنظيمه لهذا الدفع. كما أن المؤلفات العامة التي تشرح قانون الإجراءات المدنية سواء كانت جزائرية أو مقارنة تتعرض لهذا الموضوع في سطور، بالإضافة إلى أن المؤلفات الخاصة بهذا الموضوع نادرة إن لم نقل غير موجودة خاصة على مستوى التشريع الجزائري بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد. الأمر الذي يجعلنا أمام مجموعة التساؤلات القانونية التي تطرح بشأنها والمتعلقة بتعريف الإحالة القضائية للدعوى وتحديد طبيعتها القانونية، وما هي الصور المختلفة التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية للإحالة القضائية ومتى يثار الدفع بها وأمام أي جهة قضائية؟

لذلك تهدف هذه الدراسة إلى التعرض لواحدة من أهم وسائل الدفاع هي الإحالة القضائية للدعوى بصفة عامة عن طريق تجميع تطبيقاتها المتنوعة والمختلفة في دراسة واحدة تفتقد إليها المكتبة القانونية.

لكن الصعوبة التي واجهت هذه الدراسة أنه بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية فنجده نص على الإحالة القضائية كوسيلة دفاع بوصفها الصورة الحقيقية للدفع بالإحالة القضائية لكونها تنقل النزاع من محكمة إلى أخرى للفصل فيها ضمانا لحسن سير العدالة وتفاديا لصدور أحكام متعارضة أو متكررة في فصل خاص متناولا الإحالة لوحدة الموضوع أو للارتباط والتي أخضعها لأحكام وقواعد خاصة، وفي مقابل ذلك تناول تطبيقات أخرى للإحالة القضائية للدعوى في مواضع مختلفة خص كل منها أيضا بقواعد خاصة تختلف عن غيرها الأمر الذي جعلنا نتنقل بين مختلف النصوص القانونية المنظمة للموضوع والتي كانت متفرقة يصعب الإلمام بها جميعا في دراسة واحدة، وذلك بالتعرض وفقا لسبق شرحه إلى

العناصر التالية عن طريق تحليل نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاستخلاص أهم الأحكام المنظمة للموضوع وقد تم تناول الموضوع وفقا للخطة التالية:

- **المبحث الأول**: تعريف الإحالة القضائية للدعوى وتحديد طبيعتها القانونية،
- **المبحث الثاني**: الدفع بالإحالة القضائية لوحدة الموضوع والارتباط،
- **المبحث الثالث**: تطبيقات خاصة للإحالة القضائية للدعوى.

المبحث الأول: تعريف الدفع بالإحالة القضائية وتحديد طبيعته القانونية:

لم يتعرض المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى لتعريف الإحالة القضائية وتحديد طبيعتها القانونية، إنما اكتفى بذكر مختلف تطبيقاتها القضائية وبالتالي لا يمكن الوصول إلى تعريف دقيق لها إلا بعد التعرض لمختلف هذه التطبيقات وأحكامها وما تناوله الفقه المقارن في هذا الصدد:

المطلب الأول: تعريف الدفع بالإحالة القضائية:

إحالة الدعوى القضائية وفقا لما ذهب إليه الفقه هي إحدى الوسائل الفنية التي استخدمها المشرع الإجرائي والتي يسعى بمقتضاها إلى القضاء على العديد من العيوب الإجرائية عند بداية تكونها عن طريق إعادة تنظيم سير الدعوى المطروحة أمامها لذلك تعرف بأنها "إخراج النزاع من ولاية المحكمة التي تنظرها لإدخالها في ولاية محكمة أخرى"[1]، كما ذهب بعض الفقه إلى تعريفها بأنها "نقل الدعوى بحالتها من محكمة إلى أخرى بقصد نظر موضوعها أو لوحدة وتوافق الأحكام الصادرة في الموضوع لذات النزاع أو لقيام ارتباط بين نزاعات مرتبطة تحقيقا لحسن سير العدالة ومنعا لتكرار الأحكام وتناقضها"[2]. وتبعا لذلك تعد الإحالة القضائية وسيلة وقائية تقي من صدور أحكام قضائية متكررة أو متناقضة تؤثر سلبا في فعالية النظام القضائي، كما تتميز الإحالة القضائية للدعوى بأنها وسيلة ناقلة لأنها تنقل النزاع من جهة قضائية إلى جهة قضائية أخرى.

---

[1] د/ أحمد السيد الصاوي: "الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية-الجزء الأول-"، دون دار نشر، 2006، ص324.

[2] د/ علي أبو عطية هيكل: "الدفع بإحالة الدعوى في قانون المرافعات"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، مصر، 2005، ص 3.

والملاحظ هو تتعدد صور الإحالة القضائية للدعوى لتعدد أسبابها وفقا لما سيأتي شرحه تطبيقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بعضها يخضع لنظام إجرائي موحد كالإحالة لوحدة الموضوع والارتباط وهي الصورة الحقيقية للإحالة القضائية وفقا للمفهوم الشائع لدى الفقه، وبعضها يخضع لقواعد خاصة لأنها تطبق أمام بعض الجهات القضائية فقط ولا يثيرها الخصوم بل تلجأ إليها الجهة القضائية بنفسها لتنظيم العمل القضائي وتوزيع الاختصاص بين الجهات القضائية كالإحالة القضائية للدعوى أمام محكمة التنازع أو الإحالة أمام مجلس الدولة للفصل في مسألة الاختصاص، وقد يلجأ إليها لضمان حسن تطبيق القانون كما هو الحال للإحالة القضائية للدعوى من محكمة النقض.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للإحالة القضائية للدعوى:

أثار الفقه المقارن الطبيعة القانونية للإحالة القضائية للدعوى، هل يعد التمسك بالإحالة القضائية للدعوى أمام الجهة القضائية دفعا موضوعيا أو دفعا بعدم القبول أو دفعا إجرائيا؟ وما موقف المشرع الجزائري من ذلك؟

أولا: الإحالة القضائية للدعوى والدفع الموضوعي:

يعرف الدفع الموضوعي بأنه الدفع الذي يعترض من خلاله الخصم على الحق المطلوب حمايته أمام القضاء ويتحقق ذلك بإنكار أو تأكيد واقعة تؤثر في وجود الحق أو استحقاقه أو مقداره[3]، كما يعرفه البعض بأنه الدفع الذي يرمي إلى إنكار مزاعم المدعي وإثبات أن طلبه غير مؤسس[4]. وكما عبر عن ذلك المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال نص المادة **48** منه بأن الدفوع الموضوعية هي وسيلة تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم. والدفع الموضوعي هو الوجه المقابل للدعوى والحكم الصادر فيه يحوز قوة الشيء المقضي فيه، في حين أن الدفع بالإحالة القضائية للدعوى كما سبق الذكر هي وسيلة وقائية الغرض منها نقل النزاع والدعوى من محكمة إلى أخرى للفصل فيه فلا يعترض بها الخصم على الحق المطلوب حمايته وتمسك الخصم بها وقضاء المحكمة بالإحالة القضائية للدعوى لا يعد فصلا

---

[3] د/ أحمد أبو الوفاء: "نظرية الدفوع في قانون المرافعات"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثامنة، دون تاريخ نشر، ص 17.

[4] محمد ابراهيمي: "الوجيز في الإجراءات المدنية- الجزء الأول- "، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006، ص 60.

في موضوع الدعوى أو تأكيدا أو إنكارا للوقائع المنشئة لها ولأثارها. ومن هنا **فالدفع بالإحالة القضائية تبعا لذلك ليس وسيلة دفاع موضوعي**.

ثانيا: الإحالة القضائية للدعوى والدفع بعدم القبول:

الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يهدف إلى إنكار ثبوت الحق في الحماية لصاحبه فهو دفع لا يوجه إلى إجراءات الخصومة كما هو الحال بالنسبة للدفوع الشكلية أو إلى الحق المدعى به كما هو الحال في الدفوع الموضوعية، إنما هو دفع يوجه إلى حق الخصم في رفع الدعوى ويهدف إلى منع المحكمة من النظر فيها[5]. كما عرفه البعض أيضا بأنه الدفع الذي يطال الدعوى من حيث إنكار وجودها لعدم توافرها على شروط سماعها أو نظرها[6]. ووفقا لما نصت عليه المادة **67** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فالدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي كانعدام الصفة أو المصلحة أو التقادم أو انقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه وذلك دون النظر في موضوع الدعوى، هذا حتى ولو تعرضت المحكمة أثناء فصلها في الدفع بعدم القبول إلى الموضوع فهذا تعرض لا يهدف إلى الفصل فيه. أما الإحالة القضائية فلا تمنع النظر في الموضوع بل على العكس من ذلك فهي تنقل النزاع من محكمة إلى أخرى بهدف النظر فيه والفصل في موضوعه، ومن ثم يستنتج أن الدفع **بالإحالة القضائية للدعوى ليس دفعا بعدم القبول**.

ثالثا: الإحالة القضائية للدعوى والدفوع الإجرائية:

اتفق الفقه الغالب[7] أن إحالة الدعوى من محكمة إلى أخرى **أيا** كان سببها هي دفع إجرائي لأن الدفع الإجرائي أيا كانت صورته هو ما يستعين به الخصم ويطعن بمقتضاه في صحة إجراءات الخصومة دون التعرض لأصل الحق الذي يزعمه خصمه فيتفادى به مؤقتا الحكم بما طلبه خصمه. ووفقا لما اعتمده الفقه فتعد الإحالة القضائية دفع إجرائي مناطه إخراج الدعوى من ولاية المحكمة المرفوعة إليها وإدخالها في ولاية محكمة أخرى. فهو بذلك يتفق مع الدفع بعدم الاختصاص الذي يهدف إلى إخراج الدعوى من ولاية المحكمة المرفوع

---

[5] د/ أحمد السيد الصاوي: نفس المرجع، ص346.

[6] د/ سليمان بارش: " شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الأول: الخصومة القضائية أمام المحكمة"، دار الهدى، الجزائر، دون سنة نشر، ص 120.

[7] د/ أحمد السيد الصاوي: المرجع السابق، ص309.

إليها النزاع، ويختلف عنه في أنه يرمي إلى إدخال النزاع في ولاية محكمة أخرى. ويرى جانب من الفقه أن إحالة الدعوى لا يقصد بها إلا طلب إحالة القضية من محكمة إلى أخرى فقط دون أن تعد دفعا أو جوابا عنه[8] في حين يرى البعض الأخر أن إحالة الدعوى لا تنهي الخصومة شأنها شأن أي جزاء إجرائي كنتيجة لتقديم دفع إجرائي ولم تأت لتفادي عيوب إجرائية أو تصحيحها إنها الإحالة مجرد ناقلة للدعوى من محكمة لأخرى فقط ومن ثم يتعين استبعاد ماهية الإحالة القضائية من الدفوع الإجرائية[9]. ضف إلى ذلك أن الإحالة القضائية تخرج عن حدود القاعدة القانونية التي أرساها المشرع الإجرائي بشأن الدفوع الإجرائية، وهي قاعدة إثارة هذه الدفوع قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى.

- **موقف المشرع الجزائري:**

سبق الذكر أن الإحالة القضائية ليست دفع أو وسيلة دفاع موضوعي لأنها لا توجه إلى الموضوع بقصد تأكيده أو نفيه، كما أنها ليست دفعا بعدم القبول لأنه لا يقصد بها ثبوت الحق في الحماية القضائية لصاحبها، كما تباينت المواقف الفقهية بين مؤيد ومعارض لكون الإحالة القضائية هي دفع إجرائي، **فما هو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري بشأن الإحالة القضائية للدعوى؟**

لم يرد هناك فصل أو باب خاص نظم فيه المشرع الجزائري الإحالة القضائية للدعوى، بل وجدت نصوص قانونية متفرقة تناولت موضوع الإحالة وفقا للتعريف السابق ذكره وفي أحيان أخرى استعملت مصطلح الإحالة للتعبير عن واقعة إجرائية فقط دون أن تتضمن نفس التعريف السابق-على النحو الذي سيأتي شرحه-، وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للدفع بالإحالة لوحدة الموضوع أو الدفع بالإحالة للارتباط بوصفهما من أكثر صور الإحالة تطبيقا في التشريع الجزائري نجدها نظمت هذا الدفع في إطار القسم الثاني تحت عنوان: **"الدفع بالإحالة لوحدة الموضوع والدفع بالإحالة للارتباط"** من الفصل الثاني بعنوان: **"الدفوع الشكلية"** من الباب الثالث والذي جاء تحت عنوان **"وسائل الدفاع"**. بهذا نقول أن المشرع الجزائري اعتبر أن الدفع بالإحالة القضائية لوحدة الموضوع أو للارتباط هي "**وسيلة دفاع تدخل في طائفة الدفوع الشكلية**".

---

[8] د/أحمد أبو الوفا : المرجع السابق، ص 26.

[9] د/ علي أبو عطية هيكل: المرجع السابق، ص 40.

ونحن وإن كنا نؤيد ما ذهب إليه المشرع الجزائري بكون الإحالة القضائية للدعوى هي فعلا **وسيلة من وسائل الدفاع لكن لا تعتبر من قبيل الدفوع الشكلية** وذلك للسببين التاليين:

1- طالما أن الإحالة القضائية مجرد ناقلة فقط للخصومة ضمن الوقائع المادية والقانونية للدعوى محل الإحالة ودون أن تحدث الإحالة في الخصومة ما يحدثه فيها أي دفع من تغيير وإنهاء وبالتالي فالإحالة ليست دفعا، فالدفع يعد مسلكا إيجابيا عن طريقه يؤكد صاحبه أو ينكر مسألة موضوعية أو إجرائية في الدعوى. في حين أن الإحالة القضائية إذا توافر سببها فهي مسلك سلبي يقتصر فيه الخصوم على اكتشاف السبب لتتولى المحكمة تقديره دون أن يعد ذلك فصلا منها في موضوع النزاع بل بوجود هذا السبب تنقل الدعوى إلى أخرى للفصل في موضوع الحق المطلوب حمايته تفاديا لصدور أحكام متناقضة وتحقيقا لحسن سير العدالة. فإثارة الخصوم لسبب الإحالة هي وسيلة توصل المحكمة إلى رأي قضائي سليم تفاديا كما سبق الذكر لتكرار أو تناقض الأحكام القضائية أو الإضرار بسير العدالة، ومن ثم فهي وسيلة دفاع إجرائية وقد اكتسبت الصفة الإجرائية من خلال إثارة سببها بمناسبة خصومة منعقدة أمام القضاء[10].

2- إن القول بأن الإحالة القضائية للدعوى هي دفع شكلي يتناقض مع ما نص عليه المشرع الإجرائي الجزائري بشأن الدفوع الشكلية لا سيما ما أقرته المادة **50** التي جاء فيها: **"**يجب إثارة الدفوع الشكلية في آن واحد قبل إبداء أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول، وذلك تحت طائلة عدم القبول**"**، في حين نجد أن الدفع بالإحالة القضائية لوحدة الموضوع أو الارتباط أخضعه المشرع لنظام إجرائي أكثر مرونة مما وضعه المشرع للدفع الشكلي الذي يشترط وجوب إبدائه في بداية النزاع وإلا سقط الحق في التمسك به، ذلك أن الدفع بالإحالة لوحدة الموضوع أو الارتباط يجوز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى أي بعد الدخول في الموضوع، كما يجوز للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه وفقا لما نصت عليه المادتين **54** و**56** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية - هذا ما سنتعرض له بالتفصيل لاحقا- وعلى هذا

---

[10] تعرف الخصومة بأنها مجموعة من الإجراءات القضائية المتتابعة يقوم بها الخصوم أو ممثلوهم والقاضي وأعوانه. هذه الإجراءات تتابع فيما بينها تتابعا زمنيا ومنطقيا بحيث يبدو كل إجراء منها مفترض للإجراء اللاحق لتصل الخصومة إلى نهايتها الطبيعية وهو صدور حكم فاصل في موضوعها، للمزيد من التفصيل راجع د/ وجدي راغب: "مبادئ القضاء المدني"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة3، 2001، ص363 .

الأساس فالمشرع الجزائري بنصه على ذلك يكون قد خص الإحالة القضائية بمركز مميز يختلف عن الأحكام الخاصة بالدفوع الشكلية، ولهذا السبب لا يمكن للدفع بالإحالة لوحدة الموضوع أو الارتباط أن يرد تحت عنوان الدفوع الشكلية حتى لا نصطدم بقاعدة ضرورة إبدائها قبل الدخول في الموضوع.

إذن فالإحالة القضائية للدعوى وإن شاع المصطلح عمليا على أنها دفع إجرائي فالتكييف الصحيح لها هو أنها **وسيلة دفاع إجرائية تخضع لأحكام خاصة** خرج بها المشرع الإجرائي عن القاعدة العامة التي تحكم الدفوع الشكلية و**من ثم فيجب على المشرع في تعديلاته اللاحقة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يتفطن لذلك ويخص الدفع بالإحالة بقواعد خاصة وأن يفرد له فصل خاص به يأتي تحت باب وسائل الدفاع ويخرجه عن أحكام الدفوع الشكلية لأنه دفع ذو طبيعة خاصة يلزم إفراد قواعد خاصة به.**

المبحث الثاني: الدفع بالإحالة القضائية لوحدة الموضوع والارتباط:

يعد الدفع بالإحالة القضائية لوحدة الموضوع أو الارتباط من أهم تطبيقات الإحالة القضائية التي تكلم عليها المشرع الجزائري في نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية والصورة الحقيقية لها لأنها دفع يتقدم به الخصوم ويثيرونه أمام الجهة القضائية، على خلاف بعض الصور الأخرى للإحالة التي تثيرها أو تتبعها الجهة القضائية وحدها دون أن تشرك الخصوم في ذلك. وقد نص المشرع الإجرائي على الدفع بالإحالة القضائية لوحدة الموضوع أو الارتباط وفقا للأوضاع القانونية المنصوص عليها في المواد 53 إلى 58 منه في المادة العادية وكما نص المشرع أيضا على حالة الارتباط في المادة الإدارية في المواد 809 إلى 812 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وسيتم التعرض إلى الأحكام الخاصة بهذين الدفعين وفقا لما يلي:

المطلب الأول: الدفع بإحالة الدعوى لوحدة الموضوع:

قد يحدث أن ترفع دعوى واحدة أمام أكثر من محكمة ولكل من المحكمتين الاختصاص النوعي والإقليمي للنظر فيها وهنا لا يمكن لأي من المحكمتين أن تقضي بعدم اختصاصها وإلا عدت منكرة للعدالة، كما أنه لا يمكن أن توقف أي من المحكمتين سير الدعوى المطروحة أمامها إلى حين أن تفصل المحكمة الأخرى في دعواها فيدفع أمام الأولى بحجية الحكم الذي أصدرته الثانية. كما أنه من غير المعقول أن تستمر المحكمتين في نظرهما للدعوى لأن النتيجة حتما سوف يصدر في ذات الدعوى حكمين وحتما سيكون

الحكمين متعارضين أو متكررين وعليه يستحيل تنفيذها، ونتيجة لذلك فقد حاول المشرع الإجرائي إيجاد الحل لهذه المشكلة عن طريق إعادة تركيز نفس النزاع أمام محكمة واحدة ضمن دفع أطلق عليه الدفع بوحدة الموضوع ووفق شروط موضوعية وأخرى إجرائية نصت عليها المادتين **53** و**54** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولا: الشروط الموضوعية للدفع بالإحالة لقيام وحدة الموضوع:

نصت المادة **53** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "تقوم وحدة الموضوع عندما يرفع نفس النزاع إلى جهتين قضائيتين مختصتين ومن نفس الدرجة"، يستنتج من نص هذه المادة ضرورة توافر مجموعة من الشروط للدفع بالإحالة لقيام نفس الموضوع تتمثل فيما يلي:

1- قيام نفس النزاع:

لم يحدد نص المادة **53** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المقصود بنفس النزاع، وبالرجوع إلى الفقه الراجح[11] فإن نفس النزاع يقتضي وحدة العناصر الثلاثة للدعويين محل النزاع أي وحدة السبب، المحل والخصوم. وضابط تحديد قيام نفس النزاع بطبيعته من الضوابط ضيقة التفسير التي يتعين الاحتياط من التوسع في تفسيرها وبالتالي فإذا اختلف أحد عناصر الدعوى المحل، السبب أو الخصوم تعين التصريح بعدم قيام نفس النزاع. وهنا يجب على المحكمة المثار أمامها الدفع بالإحالة لوحدة النزاع أن تتأكد من توافر هذا الشرط ويبقى للمحكمة السلطة التقديرية في تقدير وحدة الخصوم والمحل والسبب.

2- التعاصر الإجرائي لدعويي نفس النزاع:

لا يكفي قيام نفس النزاع فقط لتحقق الدفع بالإحالة لوحدة الموضوع لأنها تتحقق بمقتضاها أيضا الدفع بحجية الحكم المقضي فيه، فالدفع بالحجية يوجب تطبيقه إذا ما صدر حكم في إحدى دعويي النزاع أما إذا لم يصدر الحكم وتعاصر إجرائيا خصومتا نفس النزاع كان الدفع الذي يتعين إثارته هو الدفع بالإحالة لقيام وحدة الموضوع. أي أن ما يقوم به الدفع بالحجية في الفترة الزمنية اللاحقة لصدور الحكم تقوم به الإحالة القضائية لوحدة الموضوع في الفترة الزمنية السابقة على صدور هذا الحكم وذلك بجمعهما للدعويين أمام محكمة واحدة لقيام نفس النزاع.

---

[11] د/ علي أبو عطية هيكل: المرجع السابق، ص 227.

وتعتبر دعويي نفس النزاع قائمتين أمام جهتين قضائيتين بمجرد انعقاد الخصومتين، وتنعقد الخصومة بتكليف الخصم بالحضور إلى الجلسة[12]. وقيام الدعويين معا أمام جهتين قضائيتين في نفس الوقت يتحقق معه التعاصر الإجرائي لنفس النزاع طالما لم يصدر حكم في موضوع إحداهما.

3- وحدة درجة التقاضي التابع لها محكمتي دعويي نفس النزاع:

التعاصر الإجرائي لدعويي نفس النزاع أمام جهتين قضائيتين يقتضي أن تتبع هاتين الجهتين نفس جهة النظام القضائي وقصدت المادة **53** أن تتبع الجهتين النظام القضائي العادي ذلك أنه من القواعد المستقر عليها لدى الفقه ضرورة أن تتبع محكمتي نفس النزاع نظام قضائي واحد سواء كان نظام قضائي عادي أو نظام قضائي إداري لأنه من غير المتصور أن يختلف النظام القضائي التابع له الجهتين لأن ذلك قد يصطدم بقواعد الاختصاص.

ويشترط كذلك أن **يرفع نفس النزاع أمام جهتين قضائيتين** ولا يرفع نفس النزاع أمام تشكيلات مختلفة لجهة قضائية واحدة لأن الدفع الواجب إثارته في هذه الحالة هو الدفع بالضم وليس الدفع بالإحالة لوحدة الموضوع، لكن **يشترط عدم اختلاف الدرجة القضائية** وهذا ما نصت عليه صراحة المادة **53** بقولها **"نفس الدرجة"** أي أن الدفع بالإحالة لوحدة الموضوع يكون على مستوى الدرجة الأولى أو على مستوى الدرجة الثانية ويستنتج ذلك من نص المادة **53** التي نصت على وحدة نفس الدرجة لكنها لم تحدد هذه الدرجة، وما يؤكد ذلك أيضا أن المادة **53** جاءت في إطار الكتاب الأول **"الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية"** ويقصد بها المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية، إذن يجوز الدفع بالإحالة لوحدة الموضوع على مستوى المحاكم الابتدائية أو على مستوى المجالس القضائية. وهذا ما تبناه الفقه[13] والقضاء[14] الفرنسيين بخصوص نص المادة **100** من قانون الإجراءات المدنية

---

[12] نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على شكل وبيانات التكليف بالحضور في المواد 18الى20، بينما نص على إجراءات التبليغ في المواد من 406 إلى 416.

[13] Solus(H) et Perrot(R): Droit judiciaire privée. T 1. 1961. p843.

[14] C.A Lyon 29 Septembre 1993.juris data n 47157.

الفرنسي التي اشترطت وحدة الطبقة، في حين لم يتبنى المشرع المصري صراحة الدفع بالإحالة لوحدة الموضوع أمام الدرجة الثانية لكن أجاز اتجاه في الفقه المصري ذلك[15].

ومن نص هذه المادة يتأكد لنا أيضا عدم جواز الدفع بالإحالة لوحدة الموضوع إذا اختلفت درجتي التقاضي وهذا بخلاف ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي يجيز أيضا أن تكون الإحالة لقيام نفس النزاع ولو اختلفت الدرجة على أن تكون الإحالة من القضاء الأدنى درجة إلى القضاء الأعلى درجة[16].

ونحن نؤيد ما ذهب إليه المشرع الجزائري على عدم جواز الإحالة لوحدة الموضوع من محكمة أول درجة إلى محكمة ثاني درجة لعدم الإخلال بدرجات التقاضي بالرغم من أنه أعطى الولاية الكاملة لجهة الاستئناف بالتصدي والفصل في موضوع النزاع.

وتجدر الملاحظة إلى أن المشرع الإجرائي لم ينص على الإحالة لوحدة الموضوع أمام القضاء الإداري ويرجع سبب ذلك حسب رأينا إلى أنه لا يتصور عمليا قيام نفس النزاع بوحدة الخصوم والسبب والمحل أمام محكمتين إداريتين لأن ذلك سيتعارض حتما مع قواعد الاختصاص الإقليمي والتي تعد من النظام العام في المادة الإدارية وإذا تأكد وجود ارتباط بين النزاعين فتطبق الأحكام الخاصة بحالة الارتباط والتي نظمتها المواد **809** إلى **812** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4- اختصاص الجهتين القضائيتين بالنظر في الدعويين:

اشترطت المادة **53** أن تكون الجهتين القضائيتين مختصتين سواء تعلق الأمر بقواعد الاختصاص النوعي أو المحلي. ولو كان الاختصاص المحلي ثبت لها نتيجة عدم إثارته أو التمسك به من جانب صاحب المصلحة[17]، لأن عدم اختصاص أحد الجهتين القضائيتين محليا أو نوعيا يترتب عليه الحكم بعدم الاختصاص ولا يعد ذلك فصلا في موضوع الدعوى.

---

[15] د/ أحمد أبو الوفا: المرجع السابق، ص 253.

[16] وفقا لما ذهبت إليه المادة 102 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

[17] إن الدفع بعدم الاختصاص المحلي يجب إثارته أو التمسك به قبل الدخول في الموضوع أو قبل إبداء أي دفع بعدم القبول، ويسقط حق إبدائه بعد الدخول في الموضوع وفقا لما نصت عليه المادة 47 من ق.إ.م.إ.

وعلى هذا الأساس فنرى أنه على الجهة القضائية المطلوب منها الإحالة أن تتحقق من اختصاص المحكمة المطلوب إليها الإحالة من خلال بحثها لطلب الإحالة المقدم إليها والمتضمن ما يفيد أن نفس النزاع معروض مسبقا أمام الجهة القضائية المطلوب إليها الإحالة.

ثانيا: بعض المسائل الإجرائية المتعلقة بالإحالة القضائية لوحدة الموضوع:

نصت المادة **54** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " يجب على الجهة القضائية الأخيرة التي رفع إليها النزاع أن تتخلى لصالح الجهة الأخرى إذا طلب أحد الخصوم ذلك ويجوز للقاضي أن يتخلى عن الفصل تلقائيا إذا تبين له وحدة الموضوع "، وتبعا لذلك حدد المشرع الجزائري جهة الإحالة ومن له الحق في التمسك بالدفع بالإحالة ووقت إبدائه لهذا الدفع، وذلك وفقا لما يلي:

1- **المحكمة التي يثار أمامها وسيلة الدفع بالإحالة لوحدة الموضوع:**

نصت على ذلك صراحة المادة **54** بقولها أن الجهة القضائية الأخيرة التي رفع إليها النزاع يجب أن تتخلى لصالح الجهة الأخرى، وهذا يتطابق مع أصول التقاضي ومبادئه العامة في أن رفع الدعوى أمام محكمة ما ينزع عن سائر المحاكم المختصة بها اختصاصها بالحكم فيها إذا رفعت إليها بعد ذلك. والعبرة في تحديد الجهة القضائية التي رفع أمامها نفس النزاع مؤخرا يكون بتاريخ إيداع عريضة افتتاح الدعوى بأمانة ضبط الجهة القضائية وقيدها بسجل الدعاوى. أما إذا أودعت العريضتين بتاريخ واحد كانت العبرة بتاريخ الجلسة الأولى أمام كل من الجهتين القضائيتين.

2- **من له الحق في إبداء الدفع بالإحالة لوحدة الموضوع:**

جاءت المادة **54** صريحة بالقول "**...أحد الخصوم...**"، ويستوي أن يكون المدعي أو المدعى عليه أو القاضي من تلقاء نفسه. وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في نص المادة **100** من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، وهذا بخلاف المشرع المصري الذي لم ينص على ذلك لكن الاتجاه السائد فقها وقضاء أن المدعي لا يمكنه التمسك بالإحالة كما لا يجوز إبداؤها من المحكمة من تلقاء نفسها فالتمسك بالإحالة وإثارة سببها حق مقصور على المدعى عليه وحده[18].

[18] د/ أحمد أبو الوفا: المرجع السابق، ص 257.

3- وقت إثارة الخصوم للدفع بالإحالة لوحدة الموضوع:

جاءت المادة 54 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على سبيل التعميم ولم تقيد الأطراف في التمسك بالإحالة بوقت معين، والقاضي يجوز له أن يتخلى تلقائيا عن الفصل في النزاع إذا تبين له وحدة الموضوع بالرغم من عدم تعلق هذا الدفع بالنظام العام. وبالتالي يمكن أن يحدث ذلك بعد التكلم في الموضوع أي أثناء سير الدعوى طالما لم يصدر فيها حكم.

ثالثا: الآثار القانونية المترتبة عن الدفع بالإحالة لوحدة الموضوع:

- يترتب على الحكم بالإحالة لوحدة الموضوع التخلي عن النظر في النزاع لفائدة الجهة القضائية المحال إليها، ويجب أن يكون ذلك بموجب حكم. ويكون هذا الحكم الصادر عن جهة الإحالة بالتخلي عن النظر في النزاع ملزما للجهة القضائية المحال إليها، فلا تستطيع هذه الأخيرة أن ترفض النظر في هذه الدعوى وفقا لما نصت عليه المادة 57 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- الأحكام الصادرة بالتخلي عن النظر في النزاع وإحالته للجهة القضائية الأولى لوحدة الموضوع غير قابل للطعن وفقا لما نصت عليه المادة 57.

- وجوب تحديد جلسة للخصوم يحضرون فيها أمام جهة الإحالة أثناء النطق بالحكم أو تبليغهم بها ليتمكنوا من مواصلة السير في الخصومة أمام جهة الإحالة وإن كان المشرع الجزائري لم ينص على هذا الإجراء صراحة الأمر الذي يتعين عليه تداركه مستقبلا لأهميته في ضمان حقوق الأطراف أمام مختلف الجهات القضائية وحرصا من المشرع على تيسير إجراءات التقاضي بالنسبة لهم وإعلامهم بأي إجراء يلحق خصومتهم.

- يترتب أيضا على الدفع بالإحالة لوحدة الموضوع صدور حكم واحد في النزاعين بعد ضمهما أمام جهة الإحالة.

المطلب الثاني: الدفع بالإحالة القضائية للارتباط:

نص المشرع الجزائري على الأحكام العامة للدفع بالإحالة للارتباط في المادة العادية من خلال المادتين 55 و56 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما نص على الدفع بالإحالة للارتباط في المادة الإدارية من خلال المواد809 - 812 من نفس القانون ويحكمه مسائل إجرائية معينة وذلك وفقا لما يلي:

أولا: الشروط الموضوعية لإحالة الدعوى للارتباط:

وفقا لما نصت عليه المادة 55 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن حالة **الارتباط** تقوم عند وجود علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية أو أمام جهات قضائية لتشكيلات مختلفة والتي تستلزم لحسن سير العدالة أن ينظر ويفصل فيها معا وبالرجوع أيضا إلى المواد 809 فقرة2 و811 من نفس القانون، فإنه يلزم لتحقق الإحالة للارتباط توافر الشروط التالية:

1- تحقق شرط الارتباط الموضوعي:

لم يحدد المشرع الجزائري معيارا دقيقا في نص المادة 55 أو المادة 811 لتحديد حالة الارتباط بل اكتفى بضرورة وجود علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات أو جهات قضائية مختلفة والتي تقتضي أن ينظر ويفصل فيها معا لحسن سير العدالة، في حين أن معيار حسن سير العدالة معيار فضفاض لا يمكن أن نحدد بدقة متى يتحقق هدا الشرط وبالتالي تبقى السلطة التقديرية للقاضي في تحديد هدا العنصر وفقا لظروف وملابسات النزاعين.

وقد اختلف الفقه في تحديد هدا الشرط وظهرت العديد من الاتجاهات الفقهية في هدا الشأن[19]، فيذهب بعض الفقه إلى تعريف الارتباط بأنه العلاقة القائمة بين قضيتين أو أكثر تخص نفس الأطراف ويجب أن تكون هناك مصلحة في أن تحاكم هذه الطلبات المختلفة معا تفاديا لتناقض الأحكام[20]. ويتجه الفقه الغالب إلى أن الارتباط الموضوعي صلة بين دعويين تجعل الحكم في إحداهما مؤثرا بالضرورة في الحكم الصادر في الأخرى الأمر الذي يقتضي جمعهما والفصل فيهما معا ولو اختلفتا سببا أو موضوعا تجنبا لصدور أحكام لا يمكن التوفيق بينها وتبعا لذلك تتحقق حالة الارتباط رغم اختلاف الدعاوى المرتبطة في عناصرها الثلاثة فوحدة الخصوم ليست ضرورية لوجود الارتباط كما أنها ليست كافية لوجوده، فقد توجد حالة الارتباط رغم اختلاف الخصوم ومن ثم فوحدة الخصوم ليست من العناصر اللازمة لوجود الارتباط[21]. كما أن وحدة الموضوع في دعويين أو عدة دعاوى وإن كانت كافية

---

[19] للإطلاع على مختلف هذه الآراء الفقهية راجع د/ علي أبو عطية هيكل: المرجع السابق، ص 251 وما بعدها.

[20] د/ بن صاولة شفيقة: "السلطات الجديدة للقاضي الإداري في إطار التحقيق في النزاع"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني المنعقد بجامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس يومي 28و 29 أفريل 2009، ص 6.

[21] د/ أحمد أبو الوفا: المرجع السابق، ص264.

لتحقق الارتباط إلا أنها ليست ضرورية لقيامه بالرغم من أن وحدة الموضوع من أكثر العناصر شيوعا لوجود الارتباط كدعوى بطلان العقد ودعوى الفسخ ومع ذلك فوحدة الموضوع ليست من العناصر اللازمة لوجود الارتباط[22]، كما أن وحدة السبب بين دعويين أو أكثر وإن كانت كافية بذاتها لوجود حالة الارتباط كدعاوى البائع على عدة مشترين بالثمن فهي دعاوى مرتبطة لوحدة السبب وهو واقعة البيع ومع كفاية وحدة السبب لوجود الارتباط لا يعد أيضا المعيار الوحيد لقيامه[23].

2- التعاصر الإجرائي للدعويين المرتبطتين:

تشترط المادة **55** السالفة الذكر ضرورة وجود قضايا مرفوعة أمام تشكيلات أو جهات قضائية مختلفة أي أن يكون النزاعين متعاصرين ولم يصدر في أي منهما حكم فاصل في الموضوع بعد، وتعد الخصومة قائمة متى تم رفعها وانعقدت بتكليف الخصم بالحضور للجلسة تبليغا رسميا وفقا لما ينص عليه القانون، وهو الشرط الذي عبرت عنه المادة **811** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "...عندما تخطر محكمتان إداريتان في **آن واحد** بطلبات مستقلة لكنها مرتبطة...."

3- وحدة النظام القضائي التابع إليه جهتي الإحالة واختلاف التشكيلات أو الجهات القضائية:

اشترط المشرع الجزائري وفقا لنص المادة **55** دائما ضرورة وجود علاقة الارتباط بين قضايا ولو كانت مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية أو أمام جهات قضائية مختلفة، وهو ما نصت عليه المادة **811**، وبالرغم من أن النص غير واضح فيجب التأكيد على أن الإحالة للارتباط لا يمكن أن تكون إلا بين جهات قضائية تابعة لنفس النظام القضائي سواء كان نظام قضائي عادي أو نظام قضائي إداري فلا يتصور قيام ارتباط بين طلبات مطروحة على مستوى النظام القضائي العادي وأخرى مطروحة على مستوى النظام القضائي الإداري، ومن ثم فالاختلاف على مستوى الجهات القضائية التابعة لنفس النظام القضائي وليس على مستوى النظامين.

---

[22] Solus et Perrot: op. cité, p 560 .

[23] د/ علي أبو عطية هيكل: المرجع السابق، ص 250.

فعلى مستوى النظام القضائي العادي تقوم حالة الارتباط بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة تابعة لنفس الجهة القضائية كأن ترفع دعويين أمام تشكيلتين مختلفتين للفصل في قضايا شؤون الأسرة يطلب الزوج في الدعوى الأولى أمام التشكيلة الأولى الطلاق في حين تطلب الزوجة في الدعوى الثانية أمام التشكيلة الثانية الرجوع إلى محل الزوجية بمناسبة وجود فرعين مختلفين لقسم شؤون الأسرة أمام نفس المحكمة[24]، أو رفع النزاع أمام القسم المدني ويكون مرتبطا بنزاع أخر أمام القسم العقاري بنفس المحكمة[25].

وعلى مستوى النظام القضائي الإداري تقوم حالة الارتباط بين قضايا معروضة أمام محكمتين إداريتين وفقا لما نصت عليه المادة **811** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ونفس القاعدة تطبق بشأن وجود ارتباط بين قضايا مرفوعة على مستوى أقسام نفس المحكمة الإدارية حتى ولو لم ينص المشرع الإجرائي على ذلك لأن الأقسام المختلفة للمحكمة الإدارية تعد بمثابة تشكيلات مختلفة أمام نفس الجهة القضائية.

كما لا تثور مشكلة إذا كانت الجهتين القضائيتين من نفس الدرجة سواء كانت الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية أي جهة الاستئناف طالما أن جمع الدعاوى المرتبطة سواء كان على مستوى الدرجة الأولى أو على مستوى الدرجة الثانية كان الهدف منه هو الحيلولة دون صدور أحكام متعارضة تحقيقا لحسن سير العدالة. لكن يطرح الإشكال إذا اختلفت الدرجة التابعة لها كل من الجهتين القضائيتين كأن يرفع أحد النزاعين أمام الدرجة الأولى والنزاع الثاني المرتبط به على مستوى الدرجة الثانية، فهل تجوز الإحالة للارتباط من الدرجة الأولى إلى الدرجة الثانية أو لا؟ على خلاف ما ذهب إليه المشرع الجزائري الذي نص صراحة في المادة **53** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي نص على عدم جواز الإحالة لوحدة الموضوع إلا إذا اتحدت الجهتين القضائيتين في نفس الدرجة، نجده قد سكت عن النص عن

---

[24] وفقا لقواعد التنظيم القضائي يمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية زيادة عدد الأقسام على مستوى المحكمة أو تقسيمها إلى فروع إذا رأى ضرورة لذلك بسبب طبيعة وحجم العمل القضائي، وفعلا أمام تزايد عدد قضايا قسم شؤون الأسرة تم تقسيم هذا القسم إلى فرعين: فرع شؤون الأسرة بأعداد فردية و فرع شؤون الأسرة بأعداد زوجية.

[25] تجدر الإشارة إلى أن القسم المدني له الولاية العامة للنظر في جميع القضايا باستثناء القضايا العمالية التي تتمتع باختصاص نوعي مانع لأن لها تشكيلة من النظام العام لا يتوفر عليها القسم المدني.

ذلك في الإحالة للارتباط في نص المادة **55** من نفس القانون، وهنا يطرح السؤال هل يفسر سكوته على أنه لم يشترط وحدة الدرجة أو أنه سها عن النص على ذلك فقط؟

بالرجوع إلى التشريع والفقه المقارنين فإن المشرع الفرنسي أجاز صراحة الإحالة للارتباط ولو اختلفت محكمتي الإحالة على أن تكون الإحالة من أول إلى ثاني درجة[26]. ولم ينص المشرع المصري صراحة على ذلك لكن ذهب الرأي الراجح في الفقه المصري إلى ضرورة أن تتبع محكمتي الإحالة للارتباط درجة واحدة فلا إحالة للارتباط من أول درجة إلى ثاني درجة لأن في ذلك حرمان للخصوم من درجة من درجتي التقاضي كما أنه لا إحالة من محكمة ثاني درجة إلى محكمة أول درجة لأن في ذلك إخلال بمبدأ التدرج القضائي[27]، في حين ذهب بعض الفقه المصري إلى جواز ذلك لكن من أول درجة إلى ثاني درجة فقط[28].

أما بالرجوع إلى التشريع الجزائري بمناسبة حديثه عن الإحالة القضائية للارتباط في المواد الإدارية فقد نص صراحة على جواز الإحالة للارتباط ولو اختلفت الدرجة القضائية وذلك من الدرجة الأولى إلى الدرجة الثانية وذلك وفقا لما نصت عليه المادة **809** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها: " عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها وتكون في نفس الوقت **مرتبطة** بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة وتدخل في اختصاصه، يحيل رئيس المحكمة تلك الطلبات أمام مجلس الدولة"، من نص المادة **809** يتبين لنا بوضوح أن المشرع الجزائري **أجاز الإحالة للارتباط من الجهة الأدنى إلى الجهة الأعلى درجة** أي من المحكمة الإدارية كدرجة أولى إلى مجلس الدولة كدرجة ثانية ويكون الدفع بالإحالة من طرف رئيس المحكمة الإدارية، ولم يحدد المشرع الجزائري صراحة ما إذا كان مجلس الدولة يفصل في جميع الطلبات مجتمعة لكن يستنتج ذلك من مضمون هذه المادة. **ومن ثم يتعين على المشرع الجزائري تكملة النص وذلك بوجوب بنصه صراحة على "أن يفصل مجلس الدولة في جميع هذه الطلبات مجتمعة"، ويرجع السبب إلى أن مجلس الدولة له الولاية العامة في النظر في الدعاوى المرتبطة التي تدخل في اختصاصه كنظره في دعوى إلغاء قرار صادر عن**

---

[26] المادة 102 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

[27] د/ أحمد السيد الصاوي: المرجع السابق: ص 328.

[28] د/ علي أبو عطية هيكل: المرجع السابق، ص 531.

سلطة مركزية ودعوى التعويض عن الأضرار التي نتجت عن هذا القرار بالرغم من أن دعوى التعويض يختص بها قضاء الدرجة الأولى[29].

وذهب البعض في تفسير هذه المادة أن المشرع الجزائري في نص المادة جاء بصيغة عامة وآمرة في إحالة الملف مباشرة إلى مجلس الدولة وتكون سلطته في مراقبة مدى توفر الارتباط من عدمه[30].

وبإقرار المشرع الجزائري للإحالة للارتباط من أدنى درجة إلى أعلى درجة في النظام القضائي الإداري صراحة وطالما أنه لم يقيد الإحالة للارتباط في المواد العادية بموجب نص المادة 55 بنفس الدرجة كما فعل مع الإحالة لوحدة الموضوع يكون سكوته حسب رأينا دليل على إجازته للدفع بالإحالة القضائية للارتباط من أدنى درجة إلى أعلى درجة أي من المحكمة الابتدائية إلى المجلس القضائي. وكان من الأفضل لو قيد المشرع ذلك باشتراطه "نفس الدرجة" كي لا يفوت على المتقاضي درجة أولى من درجات النزاع.

4- **اختصاص جهتي الإحالة بالدعاوى المرتبطة:**

لم يتم النص صراحة على هذا الشرط في المادة 55 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكن مما لا شك فيه أن المحكمة المرفوع أمامها النزاع والمطلوب منها الإحالة للدعوى لارتباطها بنزاع أخر مطروح أمام تشكيلة أو جهة قضائية مختلفة يجب أن تكون مختصة بنظر الدعوى والاستمرار في اختصاصها حتى الفصل فيها سواء تعلق الأمر بالاختصاص النوعي أو الإقليمي ذلك أن هذه المحكمة إذا كانت غير مختصة بالدعوى القائمة أمامها قضت بعدم الاختصاص لعدم إمكانها الفصل فيها ومن ثم فلا داعي لإحالتها أمام المحكمة الأخرى.

وتنطبق هذه القاعدة على المحكمة المطلوب إليها الإحالة والتي يشترط أيضا أن تكون مختصة من جميع الوجوه اختصاصا نوعيا وإقليميا حتى يمكن لهذه المحكمة النظر في الدعوى المرفوعة أمامها والدعوى المحالة إليها معا، لأن عدم اختصاصها في الدعوى المقامة

---

(29) طبقا للمواد 9و10و11 من القانون العضوي المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، يمارس مجلس الدولة دور محكمة ابتدائية ودور محكمة استئناف ودور محكمة نقض وهو الدور الذي كرسته المواد من 901 إلى 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، انظر في تفصيل هذا الدور: د/عمار بوضياف :"القضاء الإداري"، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2008، ص 158 وما بعدها.

(30) د/ بن صاولة شفيقة: المرجع السابق، ص7.

أمامها يوجب عليها أن تقضي بعدم الاختصاص فينعدم تواجد الدعوى المرتبطة أمامها مما ينعدم معه الأمر بالإحالة إليها للارتباط.

وقد أكد المشرع الإجرائي على ذلك صراحة في المادة الإدارية على ضرورة اختصاص كل من جهتي الإحالة سواء في نص المادة **809** فقرة **2** أو بمناسبة الإحالة المنصوص عليها في المادة **811** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: بعض المسائل الإجرائية المتعلقة بالإحالة القضائية للارتباط:

نصت المادة **56** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: "التخلي عن النزاع بسبب الارتباط بين القضايا، يؤمر به من طرف آخر جهة قضائية أو آخر تشكيلة طرح عليها النزاع لصالح جهة قضائية أو تشكيلة أخرى بموجب حكم مسبب بناء على طلب أحد الخصوم تلقائيا"، في حين نصت المادة **809** فقرة **2** من نفس القانون على أنه: "عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها، وتكون مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة وتدخل في اختصاصه، يحيل رئيس المحكمة تلك الطلبات أمام مجلس الدولة"، كما نصت المادة **811** من ذات القانون أيضا على: "عندما تخطر محكمتان إداريتان في آن واحد بطلبات مستقلة لكنها مرتبطة وتدخل في الاختصاص الإقليمي لكل منهما، يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات إلى رئيس مجلس الدولة....."، وتبعا لذلك حدد المشرع الجزائري جهة الإحالة ومن له الحق في التمسك بالدفع بالإحالة ووقت إبدائه لهذا الدفع، وذلك وفقا لما يلي:

1- المحكمة التي يثار أمامها وسيلة الدفع بالإحالة للارتباط:

استنادا إلى المادة **56** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد نصت صراحة على أن الإحالة للارتباط تكون من أخر تشكيلة أو جهة قضائية طرح عليها النزاع لصالح التشكيلة أو الجهة القضائية الأولى والعبرة في ذلك بتاريخ رفع الدعوى الأسبق وقيدها بكتابة ضبط الجهة القضائية، وفي حالة رفعهما بنفس التاريخ فالعبرة بتحديد النزاع الأول بالجلسة الأولى.

أما في المادة الإدارية فالأمر مختلف ذلك أن رئيس الجهة القضائية أي المحكمة الإدارية سواء بمناسبة الارتباط المنصوص عليه في المادتين **809** فقرة**2** و**811**، فإنه يحيل الطلبات إلى رئيس مجلس الدولة:

- ففي **الحالة الأولى** المنصوص عليها في المادة **809** فقرة **2**، يفصل مجلس الدولة في هذه الطلبات.

- في **الحالة الثانية** المنصوص عليها في المادة **811**، فإن رئيس مجلس الدولة يفصل بأمر في الارتباط إذا وجد ويحدد المحكمة أو المحاكم المختصة للفصل في الطلبات.

والملاحظ هنا أنه لم يحدد إجراءات إحالة الملف من جديد إلى المحكمة التي سوف تنظر في النزاع المحال إليها. وهذا ما يؤاخذ على المشرع الجزائري لأن عدم توضيح الإجراءات يؤدي إلى خلل في سير القضية أمام الجهات القضائية وتعقيد إجراءاتها وهذا ما يجب تفاديه في التعديلات اللاحقة فيتعين على المشرع الإجرائي تحديد هذه الإجراءات بدقة وشرحها، ويتعين على كل رئيس محكمة إدارية إخطار رئيس المحكمة الآخر بأمر الإحالة وفقا لما نصت عليه المادة 811 فقرة2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- من له الحق في إبداء الدفع بالإحالة للارتباط:

جاءت المادة **56** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صريحة بالقول "**...أحد الخصوم أو تلقائيا...**"، إذن يستوي أن يكون المدعي أو المدعى عليه أو القاضي من تلقاء نفسه الذي دفع بالإحالة للارتباط في المادة العادية، لكن لم يحدد المشرع الإجرائي ذلك صراحة في الإحالة للارتباط في المادة الإدارية بل اكتفى بالنص على أن رئيس الجهة القضائية هو من يقدر وجود الارتباط وهو الذي يحيل الملف، فحتى لو دفع بها الخصوم تبقى السلطة التقديرية لرئيس المحكمة الإدارية وحده.

3- وقت إثارة الخصوم للدفع بالإحالة للارتباط:

جاءت المادة **56** بصفة عامة ولم تقيد الأطراف في التمسك بالإحالة بوقت معين، وباعتبار أن القاضي يجوز له أن يتخلى تلقائيا عن الفصل في النزاع إذا تبين له قيام حالة الارتباط بالرغم من عدم تعلق هذا الدفع بالنظام العام وبالتالي يمكن أن يحدث ذلك بعد التكلم في الموضوع أي أثناء سير الدعوى طالما لم يصدر فيها حكم، وهذا ما ينطبق على الإحالة للارتباط في المادة الإدارية طالما لم يقيدها المشرع بنص صريح.

ثالثا: الآثار القانونية المترتبة عن الإحالة للارتباط:

- يترتب على الحكم بالإحالة للارتباط التخلي عن النظر في النزاع لفائدة الجهة القضائية المحال إليها، ويجب أن يكون ذلك بموجب حكم مسبب وفقا لما نصت عليه المادة **56** السالف ذكرها والأحكام الصادرة عن جهة الإحالة بالتخلي عن النظر في النزاع تكون ملزمة للجهة

القضائية المحال إليها، فلا تستطيع هذه الأخيرة أن ترفض النظر في هذه الدعوى وفقا لما نصت عليه المادة 57 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما في المدة الإدارية فيفصل مجلس الدولة في الطلبات المحالة أمامه بموجب نص المادة809 فقرة2 من نفس القانون، في حين يحدد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطلبات المحالة في الحالة المنصوص عليها في المادة 811 منه.

- الأحكام الصادرة بالتخلي عن النظر في النزاع وإحالته للجهة القضائية الأولى للارتباط غير قابل للطعن وفقا لما نصت عليه المادتين 57. وينطبق ذلك على المنازعة الإدارية أيضا لكن يتوقف سير الدعوى إلى الحين الفصل في طلب الإحالة وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 812 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: " يترتب على أوامر الإحالة المنصوص عليها في المادتين 809 و811، إرجاء الفصل في الخصومة، وهي غير قابلة لأي طعن".

- يتعين على جهة الإحالة أن تقضي بالضم تلقائيا في حالة وجود ارتباط بين خصومات مطروحة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية أو أمام جهات قضائية مختلفة بعد التخلي لها وفقا لما نصت عليه المادة 58 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

- وجوب تحديد جلسة للخصوم يحضرون فيها أمام جهة الإحالة وتبليغهم بها ليتمكنوا من مواصلة السير في الخصومة أمام جهة الإحالة و**إن كان المشرع الجزائري لم ينص على هذا الإجراء صراحة إلا أنه إجراء مهم يتعين عليه تداركه مستقبلا لأهميته في ضمان حقوق الأطراف أمام مختلف الجهات القضائية وحرصا من المشرع على تيسير إجراءات التقاضي بالنسبة لهم وإعلامهم بأي إجراء يلحق خصومتهم.**

وتجدر الملاحظة وفقا لما سبق ذكره في المادة الإدارية أن إصدار أمر الإحالة يترتب عليه إرجاء الفصل في الدعوى، ومن ثم فإعادة السير فيها **يتم حسب رأينا وفقا لإجراءات رفع الدعوى ويكون ذلك من الخصم الذي يهمه التعجيل مع ضرورة مراعاة أحكام سقوط الدعوى المنصوص عليها في المواد 222 إلى 230 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.**

- يترتب أيضا على الدفع بالإحالة للارتباط صدور حكم واحد في النزاعين بعد ضمهما أمام جهة الإحالة.

المبحث الثالث: تطبيقات خاصة للإحالة القضائية للدعوى:

بالإضافة إلى الصورة الشائعة للإحالة القضائية للدعوى كوسيلة دفاع إجرائي والمتمثلة في الإحالة القضائية للارتباط أو وحدة الموضوع، نص المشرع الجزائري على تطبيقات مختلفة للإحالة القضائية تضمنتها نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي أخضعها لقواعد خاصة تختلف عن القواعد المنظمة للإحالة القضائية كوسيلة دفاع والمتمثلة على وجه الخصوص في الإحالة الإدارية التنظيمية، الإحالة بعد النقض، الإحالة لمصلحة قضاء أخر والإحالة القضائية لعدم الاختصاص وسنتعرض بإيجاز إلى مختلف القواعد التي تنظمها وفقا لما يلي:

المطلب الأول: الإحالة الإدارية التنظيمية:

بالرجوع إلى قواعد الاختصاص النوعي فالمحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل المحكمة من أقسام على أن يتم جدولة القضايا أمام هده الأقسام حسب طبيعة النزاع سواء كان النزاع تجاري، اجتماعي، عقاريا، استعجالي، أو متعلقا بشؤون الأسرة وعلى هدا الأساس فكل قسم من هذه الأقسام ينظر في نوع من هده النزاعات.

وتوزيع القضايا بين هذه الأقسام ولو كان توزيعا بحسب نوع القضية لا يعد توزيعا للاختصاص إنما هو توزيع تنظيمي للعمل بها فالاختصاص يكون للمحكمة وليس للأقسام[31]، وهذا ما نصت عليه المادة **32** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ف **1 و2 و3**، ومن ثم فإن مخالفة قواعد هدا التوزيع كأن يرفع أحد الأشخاص دعوى أمام القاضي المدني ورأى هذا الأخير أنها دعوى تجارية لا يستطيع أن يحكم بعدم الاختصاص، فإنه في هده الحالة يحيل ملف القضية إلى القسم المعني للنظر فيها وهذا ما نصت عليه المادة **32ف5** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها " في حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها، يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا ". يتضح من المادة **32 ف5** أن الإحالة هنا تتم عن طريق أمانة الضبط إلى القسم المعني وبعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا ومن ثم فقرار الإحالة هنا ليس حكما صادرا عن الجهة القضائية بل عمل من أعمال الإدارة القضائية غرضه تنظيم العمل على مستوى أقسام

[31] في المحكمة التي لم ينشأ فيها جميع الأقسام يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية فالقضاء الاجتماعي هو قضاء مانع ويتمتع بالاختصاص النوعي لأنه يتمتع بخصوصية تشكيلته المتميزة عن باقي الأقسام الأخرى والتي تعد من النظام العام.

المحكمة ومن ثم فلا يكون محلا للطعن فيه كما أنه غير ملزم للقسم المحال إليه ومن ثم هذه الإحالة هي إحالة إدارية لتنظيم العمل فقط ولا تدخل في نطاق الإحالة القضائية على النحو الذي عرفنا به الإحالة القضائية بكونها وسيلة دفاع إجرائي. وتجدر الإشارة أن هذا المبدأ قد عرفه النظام القضائي الجزائري قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، حيث ذهبت قرارات المحكمة العليا في العديد من قراراتها إلى التأكيد على أن إنشاء بعض الفروع لدى المحاكم ما هو إلا تقسيم إداري بحت وفي هذا ذكرت المحكمة العليا:" متى كان مقررا قانونا أن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام، وهي تفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية أو دعاوى الشركات التي تختص بها محليا، فإن إنشاء بعض الفروع لدى المحاكم لا يعد اختصاصا نوعيا لهذه الفروع بل هي تنظيم إداري بحت، ومن ثم فإن النعي على القرار بخرق قواعد الاختصاص النوعي غير سليم يتعين رفضه"[32]. والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد كرس الاجتهاد القضائي الذي كان موجودا من قبل من خلال نص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثاني: الإحالة القضائية للدعوى لعدم الاختصاص:

يراعي المشرع الإجرائي الدقة دائما عند وضعه لقواعد الاختصاص لأنها تعد من أدق وأصعب القواعد على الإطلاق، ومع ذلك يحدث أن يخطأ أحد المتقاضين في الجهة أو المحكمة المختصة بطلبه فتدفع الجهة القضائية بعدم اختصاصها في الفصل في الموضوع. وللحد من مشاكل الاختصاص حرصت التشريعات الإجرائية على الحد منها عن طريق إجراءات كثيرة منها إحالة الدعوى إلى جهة قضائية أخرى لتحديد الجهة المختصة قبل الحكم بعدم الاختصاص تفاديا لطول المنازعة أو صدور أحكام متناقضة عن جهتين مختلفتين قضت كل منها باختصاصه، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال نصه على **الإحالة للاختصاص في المادة الإدارية** وهو الجديد الذي جاء به هذا القانون ولم يكن منصوصا عليه من قبل، وهي النقطة الايجابية التي تحسب للمشرع الجزائري في هذا الشأن والغرض من ذلك تيسير إجراءات التقاضي على المتقاضين في المادة الإدارية للصعوبة التي تتميز بها قواعد الاختصاص فيها. وكذلك **الإحالة**

---

[32] ملف رقم 54288 قرار بتاريخ 1989/02/19، مشار إليه في مرجع : نبيل صقر :"الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 135،136.

إلى محكمة التنازع لتحديد الجهة القضائية المختصة في حالة قيام تنازع في الاختصاص بين جهتي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري وفقا لأحكام القانون العضوي الصادر في هذا الشأن. و**الجدير بالملاحظة وهو ما يؤاخذ على المشرع الجزائري بعدم نصه على الإحالة القضائية عند الحكم بعدم الاختصاص في المادة العادية على غرار التشريعات الإجرائية الحديثة** مثل التشريع المصري الذي نص في المادة **110** من قانون المرافعات المدنية والتجارية على: " إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان الاختصاص متعلقا بالولاية "، وهو ما أقره المشرع الفرنسي أيضا في نص المادة **96** من قانون الإجراءات المدنية دون أن يتجاوز ذلك نطاق جهة القضاء التابعة له المحكمة المطروح أمامها النزاع أي بشرط أن لا تدخل في ولاية القضاء الإداري بخلاف التشريع المصري. وسوف نتعرض في ما يلي إلى تطبيقات الإحالة لعدم الاختصاص وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري:

أولا: الإحالة لعدم الاختصاص في المادة الإدارية:

سبق الذكر أن المشرع الجزائري لم ينص على الإحالة إلى المحكمة المختصة عند حكمه بعدم الاختصاص في النظام القضائي العادي بخلاف غيره من التشريعات الأخرى بل اكتفى بالإحالة الإدارية أو التنظيمية فقط، في حين أنه بالرجوع إلى النظام القضائي الإداري فقد نظم تسوية مسائل الاختصاص وفقا لقواعد نذكرها كالتالي:

1- عند إخطار إحدى المحاكم الإدارية بطلبات وقدرت المحكمة أن هذه الطلبات ليست من اختصاصها بل تدخل في اختصاص مجلس الدولة وفقا لما تقره قواعد الاختصاص النوعي، فإن رئيس المحكمة الإدارية لا يحكم بعدم الاختصاص إنما يحيل الملف في أقرب الآجال إلى مجلس الدولة، ويفصل هنا مجلس الدولة في الاختصاص ويقوم بتحديد المحكمة الإدارية المختصة للفصل في كل الطلبات أو في جزء منها وفقا لما نصت عليه المادة **813** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و**حسنا فعل المشرع الجزائري بنصه على إحالة الملف إلى مجلس الدولة لتحديد الجهة القضائية المختصة تفاديا للحكم بعدم الاختصاص ورفع النزاع مجددا أمام مجلس الدولة ويمكن لهذا الأخير أن يحكم بعدم اختصاصه ونكون أمام حالة تنازع سلبي أو يحكم باختصاصه وفي ذلك إطالة لأمد النزاع**. وفي هذا الإطار يذهب البعض إلى أن هذه المادة تؤدي إلى تفادي الحكم بعدم الاختصاص والتقليل من مصاريف الطعون وتفادي

طول الإجراءات[33]. **لكن ما يؤاخذ على المشرع الجزائري أنه من خلال نص هذه المادة لم يحدد الآجال التي يتعين فيها إحالة الملف أمام مجلس الدولة وكان من الأجدر به تحديدها.**

كما لم يحدد ما هي الجهة بمجلس الدولة التي تنظر في هذه الإحالة، هل رئيس مجلس الدولة (على اعتبار أن الذي يحيل الملف له هو رئيس المحكمة) أو رئيس الغرفة الناظرة في الملف حسب الاختصاص النوعي له؟ يرى البعض[34] ونحن نؤيده في ذلك أن هذا الأمر يبقى من اختصاص الرئيس قبل توزيعه الملف على المستشار المقرر وبالتالي تكون الإحالة عن طريق أمر صادر منه ويفصل في الاختصاص رئيس مجلس الدولة بأمر إحالة إلى المحكمة المختصة.

و عندما يفصل مجلس الدولة في الاختصاص، يحيل القضية أمام المحكمة الإدارية المختصة والتي لا يجوز لها التصريح بعدم اختصاصها وفقا لما قضت به المادة **814** من نفس القانون، وتجدر الملاحظة هنا أيضا إلى **أن المشرع الجزائري لم يحدد إجراءات الإحالة وأجالها**.

2- عند إخطار المحكمة الإدارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى لكنها مرتبطة، وقدرت أن هذه الطلبات بعضها يعود إلى اختصاصها والبعض الآخر يعود إلى اختصاص مجلس الدولة، فإنها تقوم بإحالة جميع هذه الطلبات إلى مجلس الدولة وفقا لما نصت عليه المادة **809** فقرة**1** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهنا يفصل مجلس الدولة في هذه الطلبات جميعا باعتبار أن له الولاية العامة للنظر في النزاع[35]. ويترتب على أمر الإحالة المنصوص عليه في هذه المادة إرجاء الفصل في الخصومة وهي غير قابلة لأي طعن.

---

[33] د/ بن صاولة شفيقة: المرجع السابق، ص8.

[34] نفس المرجع، نفس الموضع.

[35] رفع دعوى تعويض عن ضرر صادر عن سلطة مركزية يعقد فيه الاختصاص للمحكمة الإدارية ومرتبط بطلب أخر هو إلغاء هذا القرار الذي ترجع سلطة الفصل فيه إلى مجلس الدولة.

ثانيا: الإحالة لعدم الاختصاص إلى محكمة التنازع:

تختص محكمة التنازع[36] في الفصل في تنازع الاختصاص سواء كان تنازع إيجابي أو تنازع سلبي أو تعارض بين حكمين قضائيين نهائيين صادرين عن جهتين قضائيتين إحداهما تابعة للنظام القضائي العادي والأخرى تابعة للنظام القضائي الإداري.

وطبقا للأحكام الواردة في القانون **98-03** المؤرخ في **30** ماي **1998** والمتضمن اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، فإن دعوى التنازع ترفع بأحد الطريقتين من قبل الأطراف المعنية أو عن طريق القاضي بتطبيق نظام الإحالة، وما يهمنا بهذا الصدد الطريقة الثانية التي تقوم على نظام الإحالة. ورجوعا إلى نص المادة **18** من القانون العضوي **98-03** التي جاء فيها: "إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو عدم اختصاصها وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين تعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع"، وتبعا لذلك فإذا صدر حكم نهائي بعدم الاختصاص عن إحدى جهتي القضاء العادي أو الإداري ورفع المتقاضي دعوى إلى الجهة الثانية وقدرت هذه الجهة أيضا أنها غير مختصة بالفصل في النزاع فإن القاضي في هذه الحالة يتعين عليه أن يحيل ملف الدعوى على محكمة التنازع دون أن يصدر حكما بعدم الاختصاص ومن ثم يكون لمحكمة التنازع الدور في تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى. وتجدر الملاحظة هنا أن المشرع الجزائري جعل إخطار محكمة التنازع من قبيل الإجراء الوجوبي فعندما يبني القاضي الإداري أو العادي قناعته ويصل إلى نتيجة أن القرار الذي سيصدره يتعارض مع قرار قضائي نهائي سبق وأن أصدرته الجهة الأخرى غير تلك التي يتبعها وجب عليه أن لا يصدر قراره إنما يحيل النزاع إلى محكمة التنازع وإلا يكون قد خالف منطوق المادة **18** السالفة الذكر[37].

---

[36] تم إنشاء محكمة التنازع في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي كرس مبدأ ازدواجية القضاء وتم الإعلان عن إنشاء محكمة التنازع بموجب نص المادة 152 من الدستور، وقد صدر لاحقا القانون العضوي 98- 03 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتضمن اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

[37] د/عمار بوضياف: المرجع السابق، ص 197.

ويشترط القانون على القاضي الذي أصدر قرار الإحالة أن يكون قراره مسببا وهو غير قابل للطعن، وبإقراره إحالة الملف على محكمة التنازع يلزم كاتب الجهة القضائية بإرسال نسخة من القرار إلى محكمة التنازع مرفوقا بملف القضية في مدة شهر من تاريخ النطق بقرار الإحالة. وبعرض النزاع على محكمة التنازع تتوقف كل الإجراءات على مستوى جهة القضاء العادي أو الإداري[38].

هذا وقد نصت المادة **19 فقرة 2** من القانون **98- 03** أنه عند الإحالة تطبق القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، و**بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه لم ينظم هذه المسألة ولا توجد أحكام عامة أفردها المشرع لنظام الإحالة القضائية.**

المطلب الثالث: الإحالة القضائية بعد النقض:

الأصل أن جهة النقض هي الجهة القضائية التي تراقب سلامة تطبيق الجهات القضائية الأدنى درجة للقانون، وفي النظام القضائي الجزائري تعد المحكمة العليا هي جهة النقض في النظام القضائي العادي ومجلس الدولة كجهة نقض في النظام القضائي الإداري. وفي حالة نقض المحكمة العليا للقرار أو الحكم المطعون فيه أمامها فإنها لا تنظر في القضية إلا بوصفها جهة قانون فقط وبالتالي لا تنظر في الوقائع[39]، إنما تحيل القضية أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار بتشكيلة جديدة أو أمام جهة أخرى من نفس النوع والدرجة لإعادة النظر فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون على أن تتقيد جهة الإحالة إلا بالفصل في المسائل المشمولة بالنقض والتي جاء بها قرار الإحالة فقط أي يجب على جهة الإحالة أن تطبق قرار الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا، والإحالة بعد النقض تعد بمثابة إعادة للنزاع من جديد للفصل فيه لمخالفته للقانون. أما إذا كان قرار المحكمة العليا فيما فصل فيه من نقاط قانونية لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه، فإن نقض الحكم يكون دون إحالة.

---

[38] للمزيد من التفصيل في تعريف محكمة التنازع وتحديد إجراءات رفع الدعوى أمامها راجع: د/عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 181 وما بعدها.

[39] تكون المحكمة العليا استثناء جهة وقائع بصورة جوازية بمناسبة طعن بالنقض ثاني إذا لم تمتثل جهة الإحالة لقرار المحكمة العليا، ووجوبا بمناسبة طعن بالنقض ثالث في مسألة قانونية وفقا لما نصت عليه المادة 374 ف3 و4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتخطر جهة الإحالة بموجب عريضة تتضمن البيانات المطلوبة في عريضة افتتاح الدعوى مرفقة بقرار النقض من طرف الخصوم وليس تلقائيا ويرتبط ذلك بمدة زمنية حددها القانون في نفس المادة 367 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. تحت طائلة عدم القبول وهي شهرين تسري من تاريخ التبليغ الرسمي لقرار المحكمة العليا للخصوم شخصيا ويمدد إلى ثلاثة أشهر عندما يتم التبليغ الرسمي إلى الموطن الحقيقي أو المختار.و الإحالة بعد النقض تبعا لذلك مجرد إعادة للقضية، هذه الإعادة التي لا تعد وسيلة دفاع إجرائي على النحو الذي سبق تأكيده.

وبصفة عامة تطبق هده الأحكام في المادة الإدارية وإن كان مجال الطعن بالنقض في المادة الإدارية مقيد في حالات محددة فقط نصت عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص المادة 903 منه وهي الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة[40].

المطلب الرابع: الإحالة القضائية لمصلحة قضاء آخر:

يقصد بالإحالة القضائية لمصلحة قضاء أخر تخلي محكمة عن الفصل في قضية رغم اختصاصها بها وفقا للقواعد العادية للاختصاص وذلك بسبب ظروف تسمح بالشك والارتياب في حيادها واستقلالها وذلك لصالح تشكيلة أخرى من هذه المحكمة أو لصالح محكمة من نفس الطبقة أو الدرجة، وقد نظم القانون هذا النوع من الإحالة في المواد من المادة 248 إلى المادة 254 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتتمثل أسباب الإحالة لمصلحة قضاء آخر في الإحالة بسبب الأمن العام والإحالة بسبب الشبهة المشروعة[41].

أولا: الإحالة بسبب الأمن العام:

نصت على هذا النوع من الإحالة المادة 284 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية دون أن تحدد المقصود بهذه الصورة ودون أن تبين إجراءاتها بل اكتفت بتحديد الجهة التي تنظر في طلب الإحالة ويتم ذلك عن طريق قيام الجهة القضائية المعنية بطلب الإحالة لسبب يتعلق بالنظام العام وذلك بإخطار النائب العام لدى المحكمة العليا والذي يمكن له تقديم التماسات

---

(40) للمزيد من التفصيل راجع د/عمار بوضياف: المرجع السابق، ص 162 وما بعدها.

(41) تعرض لفكرة الإحالة لمصلحة قضاء آخر قانون الإجراءات المدنية الفرنسي في المواد 356- 366 منه وقد تضمنت ثلاثة صور : الإحالة لوجود شبهة مشروعة، الإحالة لدواعي الأمن العام، الإحالة لرد عدة قضاة في محكمة واحدة، أما القانون المصري لم يتعرض لفكرة الإحالة لمصلحة قضاء آخر ولم يعالجها.

إلى المحكمة العليا الغرض منها تلبية هذا الطلب، على أن يفصل في هذا الطلب خلال ثمانية أيام في غرفة المشورة من قبل الرئيس الأول ورؤساء الغرف. وطلب الإحالة لسبب يتعلق بالأمن العام هي الحالة التي يخشى فيها من عرض النزاع أمام جهة معينة والمرافعة أمام القضاء من أن تسبب اضطرابا للنظام العام أو الاعتداء على الهدوء العام للمدينة التي بها مقر المحكمة كما هو الحال في المنازعات الاجتماعية عادة.

ثانيا: الإحالة بسبب الشبهة المشروعة:

طلب الإحالة بسبب الشبهة المشروعة هو الطلب الذي يهدف إلى التشكيك في حياد الجهة القضائية المعروضة أمامها القضية وفقا لما نصت عليه المادة **249** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولا يلزم وجود شك في حياد هذه الجهة فقط بل يستلزم تبعا لذلك أن يكون هذا الشك شرعي، ومبرر هذه القاعدة هو تجنب تحول الدعاوى القائمة أمام القضاء إلى خصومات بين أصحابها والقضاة مما يثير الأحقاد وتحمل على التشفي مما ينحرف معها القاضي بالطبع عن طريق العدالة[42]. إذن فالشبهة المشروعة هي الارتياب المشروع بحياد المحكمة إذا كانت ظروف الواقع تثير الشك بحيادها أي هو الارتياب الذي يخشى معه أن لا يطمئن الخصوم إلى عدالة القضاء اطمئنانا كاملا[43]. ويقدم طلب الإحالة بسبب الشبهة المشروعة طبقا لنفس الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى ويفصل رئيس الجهة القضائية المعنية في هذا الطلب بأمر خلال ثمانية (**8**) أيام، فإذا رأى رئيس الجهة القضائية أن الطلب مؤسس فيعين تشكيلة جديدة أو يرفع الطلب إلى رئيس الجهة القضائية الأعلى مباشرة لتعيين جهة الإحالة ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن وفقا لما نصت عليه المادة **250** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي حالة اعتراض الرئيس على الطلب يحيل القضية مع بيان أسباب الاعتراض إلى رئيس الجهة القضائية الأعلى مباشرة للفصل في قرار الرفض وذلك في غرفة المشورة خلال شهر دون حاجة إلى استدعاء الخصوم.

وتتولى الجهة القضائية المقدم إليها الطلب إرسال نسخة من قرارها إلى الجهة القضائية المطلوب تخليها عن النظر في القضية، وهنا يتعين على الخصم الذي يهمه التعجيل أن يبلغ هذا القرار إلى بقية الخصوم رسميا وفقا لما نصت عليه المادة **251** من ذات القانون . أما إذا رأت أن

---

[42] د/ علي أبو عطية هيكل: المرجع السابق، ص 122.

[43] نفس المرجع، ص124.

الطلب مبرر تأمر الجهة القضائية التي عرضت عليها القضية بإحالتها أمام جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة لتلك التي تقرر تنحيتها عن النظر في القضية، ولا يكون طلب تنحية جهة قضائية موقفا لسير الخصومة ما لم يقرر رئيس الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك .

يتعين الإشارة هنا إلى أن الإحالة القضائية وفقا لما سبق شرحه كوسيلة دفاع إجرائي تهدف إلى تفادي عيوب إجرائية لاحقة. في حين أن الإحالة لمصلحة قضاء آخر لا تتعلق فنيا بدفع أو وسيلة دفاع إجرائي إنما تتعلق بعارض جسيم يخالف قواعد التنظيم القضائي، ذلك أن القضاة يتعين عليهم دائما أن يكونوا مبعث الثقة والاطمئنان من جانب الخصوم لذلك اعتبر حياد القاضي من أهم المبادئ التي تحكم التنظيم القضائي. ومن ثم فالإحالة القضائية لمصلحة قضاء آخر ليست إحالة قضائية للدعوى بمفهومها السابق بل هي تخلي محكمة عن اختصاصها لمحكمة أخرى وبالتالي فهي صورة خاصة للإحالة القضائية.

الخاتمــة:

تعرضت هذه الدراسة للدفع بالإحالة القضائية للدعوى وتطبيقاتها القضائية المختلفة في ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية سواء كان ذلك في المادة العادية أو المادة الإدارية، فتناولت الدراسة بالشرح والتحليل نصوص ما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والجديد الذي جاء به خلافا لما كان منصوصا عليه في ظل القانون السابق.

وقد ركزت هذه الدراسة على محاولة لتحديد تعريف الإحالة القضائية وتحديد طبيعتها القانونية بوصفها وسيلة دفاع إجرائي، ثم التعرض إلى تطبيقات الإحالة القضائية المختلفة بدء بالإحالة القضائية لوحدة الموضوع أو الارتباط وما يحكمها من مسائل إجرائية مختلفة وفقا لما نص عليه القانون. كما تم التعرض إلى الصور الخاصة للإحالة القضائية والتي جاءت متفرقة تم جمعها وحصرها في أربعة صور رئيسية متمثلة في الدفع بالإحالة القضائية لعدم الاختصاص، الدفع بالإحالة القضائية من جهة النقض، الإحالة القضائية لمصلحة قضاء آخر والصورة البسيطة للإحالة التنظيمية أو الإدارية وهذا كله بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن طريق تحليل نصوصه المختلفة وبحث جميع الإشكالات التي يطرحها الموضوع.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى ما يلي:

- **من حيث النتائج:**

- الجدير بالذكر أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي يعد واحدا من أهم القوانين التي أثرى بها المشرع الجزائري المنظومة التشريعية الوطنية لأنه جمع بين القواعد المنظمة لسير الدعوى على مستوى النظام القضائي العادي أو الإداري بصفة عامة، وبصفة خاصة لأنه تضمن العديد من الأحكام المنظمة للموضوع والتي لم تكن موجودة أو غير مفصلة في ظل القانون السابق.

- اعتبار الدفع بالإحالة لوحدة الموضوع أو للارتباط من قبيل وسائل الدفاع الإجرائية، يخضع لأحكام خاصة ومتميزة من حيث شروط قيامه ووقت إثارته والدفع به من المحكمة من تلقاء نفسها.

- تمييز المشرع الجزائري للدفع بالإحالة للارتباط في المادة الإدارية وإخضاعه لأحكام خاصة.

- نص المشرع الجزائري على الإحالة التنظيمية والإدارية يعد من أهم المبادئ التي ضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية لما في ذلك من ضمانة أكيدة لحماية حقوق الأفراد وتيسير إجراءات التقاضي بالنسبة لهم .

- كذلك من أهم ما استحدثه قانون الإجراءات المدنية والإدارية الإحالة القضائية لمجلس الدولة لتحديد الجهة المختصة للفصل في منازعة إدارية من طرف رئيس الجهة المحكمة الإدارية إذا رأى أنه سيحكم بعدم الاختصاص، وحسنا فعل المشرع ذلك لتأكيده على توفير ضمانات أكبر لحسن سير العدالة.

- نظم المشرع الجزائري إجراءات إحالة الملف من المحكمة العليا إلى الجهة القضائية المختصة، وربط إعادة السير فيها بمدة زمنية معينة فيه تأكيد على حرص المشرع على تعجيل الإجراءات القضائية وهذا ما يكفل حماية أفضل لحقوق المتقاضين.

- **من حيث المقترحات:**

بالرغم من الايجابيات الكثيرة التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أنه تبقى هناك نقائص يتعين على المشرع الإجرائي تداركها مستقبلا تم التعرض لها في موضعها نوجزها كالتالي:

- يتعين على المشرع الجزائري أن يخرج الدفع بالإحالة لوحدة الموضوع أو الارتباط من دائرة الدفوع الشكلية، وإفراد فصل خاص بها يبقى تحت عنوان وسائل الدفاع لأن لها أحكام متميزة عن الدفوع الشكلية والموضوعية وفقا لما سبق شرحه.

- النص صراحة على جواز الإحالة للارتباط من الدرجة الأولى إلى الدرجة الثانية أو عدم جوازها في المادة العادية.

- تنظيم إجراءات إعادة السير في الدعوى عند الدفع بالإحالة القضائية لوحدة الموضوع أو الارتباط، وتنظيم كيفية إعلام أو تبليغ الخصوم بالجهة المحال إليها الدعوى وموعد الجلسة، حتى يتسنى للخصوم تحضير دفاعهم.

- تحديد إجراءات الإحالة للارتباط في المادة الإدارية وتنظيمها وتحديد كيفية إعادة السير في الدعوى بعد وقفها وإجراءات ذلك، مع ضرورة ربط المشرع الإجرائي لرئيس الجهة القضائية أثناء إحالته للملف بوقت محدد ضمانا لحسن سير الدعوى ووتعجيل الإجراءات القضائية.

- ضرورة النص على الإحالة القضائية لعدم الاختصاص على النحو الذي حدده في المادة الإدارية لا سيما إذا تعلق الأمر بالحكم بعدم الاختصاص المحلي فيتعين على المشرع النص على إحالة الملف أمام الجهة القضائية المختصة محليا للنظر في الدعوى.

- تنظيم قواعد تخص الإحالة القضائية من المجلس القضائي إلى المحكمة الابتدائية عند إلغاء حكم المحكمة القاضي بعدم الاختصاص، وعدم تصدي المجلس للموضوع لعدم حرمان المتقاضي من درجة من درجات التقاضي.

- ضرورة تنظيم المشرع الإجرائي لإجراءات إحالة الملف أمام محكمة التنازع وكيفية توصل الجهة القضائية المختصة به مرة ثانية.

- تنظيم الإحالة لداعي الأمن العام لأن النص القانوني حدد الجهة الفاصلة في الإحالة دون أن يوضح إجراءات الإحالة وكيفيتها ومدة الفصل في طلبها.

- تفعيل دور محكمة التنازع للوصول إلى اجتهاد قضائي يساعد القاضي في فصله في مسألة الاختصاص للحد من حالات تنازع الاختصاص.